The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

طرق الطعن والاعتراض والاثار المترتبة على قرار الابعاد

الباحثة زينب عربي شدود الاستاذ روح الله اكرمي
جامعة قم الحكومية
Zainabarabi655@gamil.com r.akrami@qom.ac.ir

مستخلص البحث :

بحثنا في بحثنا هذا طرق الطعن والاعتراض والاثار المترتبة على قرار الابعاد وذلك بتسليط الضوء على الرقابة القضائية والادارية على قرار الابعاد حيث ان حرية التنقل واقامة الاجانب من الحريات الاساسية التي حرصت مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية على ضمان ممارستها، كما ان المشرع العراقي نص عليها في مختلف القوانين التي عرفتها النصوص القانونية العراقية. حيث تبين ان هذه الحرية لا تمارس بشكل مطلق بل هي مقيدة ومضبوطة وفق أحكام ونصوص تراعى حسن ممارستها من جهة والحفاظ على الامن العام للدولة وأسرارها وحماية افرادها من جهة اخرى، حيث يتسنى للدولة أن تقوم بطرد وابعاد أي اجنبي غير مرغوب فيه أخل بالنظام العاد والآداب العامة أو هدد أمنها واستقرارها .

فالقانون المصري حيث حدد تلك الطرق من حيث مدة الطعن أو جهة الاعتراض، على غرار القانون العراقي لم يحدد تلك الطرق رغم استقرار المبدأ على اعتبار قرارات الابعاد من القرارات الادارية التي يجوز الطعن فيها .كذلك تبين من خلال البحث ان القانون المصري عن سلطة الوزير التقديرية والتي لا يحدها الا مخالفة القانون او عدم التعسف في استخدام السلطة حيث عبرت عنه الاحكام الصادرة عن قضاء مجلس الدولة المصري وقضاء المحكمة الادارية العليا عن سلطة الوزير الداخلية التقديرية، كم أكدت المحكمة الاتحادية العليا على نفس الاتجاه حينما قضت بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على جهة تقع في ممارسة الابعاد بالنسبة الى أصحاب الاقامة المؤقتة بسلطة تقديرية واسعة. وكذلك تبين أن القانون العراقي يرى في الابعاد عملا من اعمال السيادة رغم ان الفقه الحديث يرى أنه عمل من اعمال الادارة التي تخضع فيعا السلطة التنفيذية لرقابة القضاء. حيث لم يبين قانون الاقامة النافذ الطريقة التي يمكن فيها للأجنبي المقيم في العراق أن يطعن بقرار الابعاد التي صدر بحقه، سوأ كان هذا الطعن أم الاعتراض قضائياً أم أدارياً. الا انه لم يمنع المحاكم من نظر منازعات الابعاد.

وللدراسة أهمية في بحث الاثار المترتبة على تنفيذ قرار الابعاد للأجنبي، حيث يترتب على تنفيذ قرار ابعاد الأجنبي الى خارج حدود الدولة نتائج محتملة بحرمانه من الحقوق والامتيازات، حيث تطرقنا قبل الاثار عن الاجراءات الخاصة بأبعاد الاجنبي في القانون العراقي والقانون المصري، كما نص القانونين على جريمة امتناع الاجنبي عن تنفيذ قرار الابعاد .

الكلمات المفتاحية / طرق الطعن، طرق الاعتراض، الاجنبي، الابعاد.

أولاً : المقدمة :

رغم أن الابعاد عملاً من أعمال الإدارة كما يراه الفقه الحديث، حيث تخضع السلطة التنفيذية لرقابه القضاء الا ان القوانين الصادرة وكذلك التعليمات والأنظمة المنظمة لإقامه الاجانب وابعادهم في العراق لم تبين الطريقة التي يمكن فيها الاجنبي ان يطعن او يعترض على قرار الابعاد الصادر بحقه، اما التشريعات التي منحت الاجنبي الذي يتقرر ابعاده طريقا للطعن بإلغاء قرار الابعاد امام جهة تحددها هذه التشريعات ،وهي المصرية والفرنسية حيث اخذت هذه التشريعات شكلاً متشابها من ناحيه منح المبعد حق الطعن والاعتراض وذلك بتشكيل لجنة تتولى دراسة قضايا الابعاد وعلى الرغم من تعدد انواع الرقابة والاحاطة بجوانب الموضوع اكثر سنتناولها من خلال الاتي لصلتها الوثيقة بموضوعنا.

ثانياً : أهمية البحث

تكمن اهمية البحث باعتبار حكم الابعاد من اخطر القرارات التي قد تواجه الاجنبي على الاراضي الإقليمية للدولة فلابد من معرفه جيده الى طرق الطعن و لأثار ابعاد الاجانب للمحافظة على هذه العلاقات الاجتماعية الاقتصادية المهمة حتى لا تنهار او تتشتت هذه العلاقات بسبب اثار سلبيه لأبعاد الاجانب . وان صدور حكم الابعاد للأجانب ويترتب على وجودها مجموعه من الاثار سوى على الاجنبي نفسه وعلى غيره من الاخلال العقود المبرمة بينه وبينهم الى جانب اثره على اسره المبعد ومن ثم يجب التطرق الى اثار حكم الابعاد وعلى نفسه وعلى اسرته وعلى غيره ممن يتعامل معهم او تعامل معهم اثناء أقامته على الاراضي الاقليم للدولة وما اثار الابعاد على الدولة نفسها.

ثالثاً : اشكالية البحث

تكمن اشكاليه البحث من ان هناك من الاجانب ارتبطوا بالدولة برباط وثيق بحكم مدد الاقامة الطويلة أو بحكم المصالح الحقيقية او الروابط العائلية . لهذا من الضروري اخطار الاجنبي عند مرحلة اعداد القرار، ومدى امكان معاقبة الاجنبي الذي يتعذر عليه تنفيذ قرار الابعاد لظروف خارجه عن ارادته ويتساوى في العقاب مع الشخص الذي يمتنع عن تنفيذ قرار الابعاد .

رابعاً : منهجية البحث

تكمن منهجية البحث على اعتماد البحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن .ثم اعتمد المنهج الوصفي على جمع المعلومات وتحليلها .مضافاً اليها المنهج المقارن بين التشريع المصري والتشريع العراقي

خامساً: هيكلية البحث

سيتم تقسيم البحث الى مطلبين الاول كالاتي:

المطلب الاول :طرق الطعن والاعتراض على قرار الابعاد

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على قرار الابعاد والخاتمة

طرق الطعن والاعتراض والاثار المترتبة على قرار الابعاد

رغم أن الابعاد عملاً من أعمال الإدارة كما يراه الفقه الحديث، حيث تخضع السلطة التنفيذية لرقابه القضاء الأ ان القوانين الصادرة وكذلك التعليمات والأنظمة المنظمة لإقامه الاجانب وابعادهم في العراق لم تبين الطريقة التي يمكن فيها الاجنبي ان يطعن او يعترض على قرار الابعاد الصادر بحقه، اما التشريعات التي منحت الاجنبي الذي يتقرر ابعاده طريقا للطعن بإلغاء قرار الابعاد امام جهة تحددها هذه التشريعات، وهي المصرية والفرنسية حيث اخذت هذه التشريعات شكلاً متشابها من ناحيه منح المبعد حق الطعن والاعتراض وذلك بتشكيل لجنة تتولى دراسة قضايا الابعاد وعلى الرغم من تعدد انواع الرقابة والاحاطة بجوانب الموضوع اكثر سنتناولها من خلال الاتي لصلتها الوثيقة بموضوعنا. وباعتبار حكم الابعاد من اخطر القرارات التي قد تواجه الاجنبي على الاراضي الإقليمية للدولة فلابد من معرفه جيده لأثار ابعاد الاجانب للمحافظة على هذه العلاقات الاجتماعية الاقتصادية المهمة حتى لا تنهار او تتشتت هذه العلاقات بسبب اثار سلبيه لأبعاد الاجانب وعليه فان صدور حكم الابعاد للأجانب يترتب على وجودها مجموعه من الاثار سوى على الاجنبي نفسه وعلى غيره من الاخلال العقود المبرمة بينه وبينهم الى جانب اثره على اسره المبعد ومن ثم يجب التطرق الى اثار حكم الابعاد وعلى نفسه وعلى اسرته وعلى غيره ممن يتعامل معهم او تعامل معهم اثناء أقامته على الاراضي الاقليم للدولة وما اثار الابعاد على الدولة نفسها. لذا سوف نقسم المبحث الى مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول: طرق الطعن والاعتراض على قرار الابعاد

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على قرار الابعاد

المطلب الاول: طرق الطعن والاعتراض على قرار الابعاد

من اجل الاحاطة بطرق الطعن والاعتراض سنقسم المطلب الى فرعين:

الفرع الاول: الرقابة القضائية على قرارات الابعاد:

أن الابعاد من اعمال الإدارة حيث تخضع السلطة التنفيذية فيها الى الرقابة القضائية، على الرغم من وجود الرقابة الإدارية الا ان ذلك لا يمنع سلطه القضاء الاداري من النظر في منازعات الابعاد،[1] وكذلك يجد القضاء سنده بنص المادة (29) من القانون المرافعات المدنية رقم(83) لسنة 1969 النافذ والمعدل والتي تقضي بان "تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافه المنازعات الا ما يستثنى بنص خاص". بسبب منع المحاكم في النظر بدعاوى الجنسية بموجب قرار مجلس قياده الثورة (المنحل) والملغي رقم (413) في 1975/4/15 فان دور المحاكم انحصر بصورة كبيرة في النظر بقضايا الابعاد الا هذا لا يمنع من المطالبة بضرورة توفير طريقاً للطعن ضد قرارات الابعاد وبما يضمن حق الدولة في حمايه امنها وسلامتها مع مراعاة حقوق الاجنبي ويبقى امام الاجنبي طريق اخر وهو الطريق الاداري في الاعتراض ويسمى في الفقه القانون الاداري بالرقابة الادارية وتكون عن طريق رفع تظلم الى مدير الموظف الذي اصدر القرار.[2]

اما القضاء المصري فقد استقر على ان القرارات الخاصة بالأبعاد لا تعتبر من اعمال السيادة بل من القرارات الادارية والتي تخضع لرقابة القضاء الاداري ولقد اكدت محكمة القضاء الاداري

في حكمها حيث جاء فيه "قضاء هذه المحكمة استقر على ان اوامر الابعاد بصفة عامة من التدابير الخاصة بالأمن الداخلي للدولة وليس من اعمال السيادة التي تخرج عن اختصاصها وانما هي اوامر ادارية عامة مما تختص المحكمة بنظر طلبات الغائها وطلبات التعويض المترتبة عليها". وكذلك قضت ذات المحكمة في حكمها.[3] " "للحكومة الحق في ابعاد الاجانب بلا معقب ما دام قرارها قد خلا من اساءة استعمال السلطة او مخالفة القانون"، وذهب بعض من الفقه المصري بأن اهمية الرقابة القضائية على قرارات الابعاد تظهر بالقرارات المتعلقة بالأجانب ذوي الاقامة الخاصة، حيث يجوز الطعن في القرار الاداري الخاص بالأبعاد اذا لم يقم قرار الابعاد على أي من الاسباب الواردة بنص المادة(26) أو صدر دون موافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (29) من قانون الاقامة المصري رقم (89) لسنه 1960.[4]

اذا كانت قرارات الابعاد تخضع لرقابة القضاء الإداري من حيث مشروعية الدافع أو السبب لإصدار القرار فان قرارات الابعاد لذوي الاقامة الخاصة تخضع فوق ذلك لرقابة اخرى تتعلق بمدى التزام الادارة في عرض امر الابعاد عن اللجنة المنصوص عليه في المادة(29)من القانون نفسه، وفي ذلك تقرر محكمة القضاء الاداري ضرورة اخذ راي لجنة الابعاد اجراء" ضروري لما فيه من ضمانة للشخص المراد أبعاده يترتب على اغفاله بطلان قرار الالغاء".[5]

نظم المرسوم رقم (2658) في 1945/11/2 الفرنسي طريقة الطعن والاعتراض ضد قرار الابعاد عندما اشار الى ان اعلان القرار يجب ان يتضمن دوافع الابعاد، حيث يستطيع الاجنبي وخلال مدة (8) ايام من تاريخ اصدار القرار ان يطلب سماع رايه الى اللجنة المشكلة وفق القانون وكذلك للأجنبي ان يقدم الطعن امام المحكمة الادارية في باريس في حال صدور القرار من وزير الداخلية في الاحوال الاعتيادية او الى المحكمة الادارية ضمن المدينة المقيم فيها الاجنبي اما في حال اثار الاجنبي امام المحكمة موضوع حصوله على الجنسية الوطنية في حينها يكون البدء في الابعاد يتأجل لحين الفصل في جنسية الاجنبي وان هذا الحق الاحتمالي لا يبرر الغاء قرار الابعاد وان المعيار الحاسم هو الجنسية التي يحملها اثناء صدور قرار الابعاد بشكله نهائي.[6] فيلغي القاضي القرار اذا انطوى على عيب الخطأ في القانون وعلى وزير الداخلية او مدير الشرطة أن يتخذ القرار الخاص بالأبعاد وفق المعاهدات والقوانين السارية وتتمتع الادارة بسلطة تقديرية واسعة، ولا يمكن الغاء قرار الابعاد، الا اذا كان هنالك تفاوتا صارخاً بين الوقائع التي يرتكبها الاجنبي وبين قرار الابعاد، وان وزير الداخلية حدد ثلاث حالات لأبعاد الاجانب والتي لها الضرورة الملحة لحماية أمن وسلامة الدولة، وهي تجارة المخدرات وارتكاب عمل ارهابياً في فرنسا والجاسوسية فقضى مجلس الدولة بصحة قرار الابعاد اذا كان الاجنبي يتجسس لحساب احد الدول الاجنبية ولم يقف مجلس الدولة عند هذه الحالات فاخذ يتوسع وأيد هذا القرار.[7] ومجلس الدولة يراقب العيوب التي تصيب قرار الابعاد، وتؤدي الى الغائه، كما أن القاضي في فرنسا يفحص اولاً المشروعية الخارجية للقرار حيث تشمل الشكل والاختصاص والاجراءات، ثم المشروعية الداخلية، وتشمل مخالفة القانون، والخطأ الظاهر في التقدير، وان عدم وجود الوقائع التي تأسس عليها القرار في الابعاد، يعد عيب في الاختصاص، حيث يتأكد القاضي من صدور القرار ممن يملكه قانوناً، ومن تسبيب القرار اي الاشارة الى المواد القانونية التي استند

اليها، وعيب الاجراءات حيث يراقب القاضي مدى تشكيل لجنة الابعاد وفق القواعد المنصوص عليها في المادة (24) من المرسوم (2658) لسنة 1945، ويجب على الادارة اعلان الاجنبي عن رأي اللجنة، وأن يكون القرار مسبباً وغياب هذا التسبيب يؤدي الى عدم شرعية قرار الابعاد، هذا فيما يخص المشروعية الخارجية لرقابة قرار الابعاد، اما الرقابة على المشروعية الداخلية لقرار الابعاد الخطأ في القانون وهذا يجب على وزير الداخلية او مدير الشرطة ان يتخذ قرار الابعاد وفقاً للمعاهدات السارية والقوانين.اما بخصوص الرقابة على التهديد الجسيم للنظام العام حيث تتمتع الادارة بسلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى خطورة سلوك الاجنبي وتهديده للنظام العام ومن ثم امكانية ابعاده خارج البلاد والرقابة على توفر حالات الاستعجال حيث يراقب القاضي متى توفرت حالة الاستعجال التي دعت وزير الداخلية لاتخاذ قرار الابعاد دون اتباع الاجراءات المادية والتي بمقتضاها يجب عرض الامر على اللجنة المنصوص عليها وفق القانون فضلا عن الضرورة الملحة لحماية وسلامة الدولة وأمنها العام وهذا ما تم الاشارة اليه في بداية الموضوع فيما يخص المخدرات والارهاب والتجسس.[8]

الفرع الثاني: الرقابة الادارية على قرارات الابعاد:

أن الرقابة الادارية هي رقابة ذاتية تقوم الادارة بمراقبة نفسها بنفسها، وهذا يكون عندما تقوم الادارة بكشف الاخطاء المختلفة وقيامها بتصحيح هذه الاخطاء من تلقاء نفسها، ومن دون تعارض مع القانون او من خلال ما يرفعونه المتضررين من القرار من تظلمات اليها، حيث يترتب على هذا سحب هذه الاعمال أو الغائها أو تعديلها،[9] وفي الدول التي تؤخذ بنظام المركزية تكون فيها الرقابة واسعة وذلك لتدرج الجهاز الاداري وتبعية الوحدات الأدنى الى الوحدات الأعلى من صفات هذا النظام، اما نظام اللامركزية تتمتع الهيئات اللامركزية بقدر من الاستقلالية لكنها تكون خاضعة في ممارسة اختصاصها لأشراف ورقابة السلطات المركزية دون ان تكون خاضعة لها بنظام السلم الوظيفي، وان الرقابة الادارية للسلطة المركزية على الهيئات المحلية عنصر اساسي في قيام اللامركزية الادارية، لأن في حال انعدام هذه الرقابة يعني تفتيت وحده الادارة للدولة، ويختلف نظام الرقابة الادارية في فرنسا اختلافاً جذرياً حيث تخضع الهيئات اللامركزية وعند ممارستها لاختصاصها لصور متعددة من الرقابة، حيث تخضع لرقابة المشرع والقضاء والحكومة المركزية، فان للحكومة المركزية في فرنسا رقابة فاعلة وشاملة وتمارس هذه الرقابة على الهيئات والمجالس اللامركزية ذاتها.[10]

والرقابة الادارية على صورتين وكالاتي:

أ-الرقابة بناء على تظلم: التظلم هو تشكي يرفع من صاحب المصلحة والمخاطب بالقرار الاداري الذي اصدرته السلطة الادارية، حيث لا يشترط فيه شكليه معينه، ويروم فيه رفع الظلم عن مصلحته، ففي بعض المرات يكون التظلم (وجوبي)يجب ان يسلكه صاحب الشأن قبل الدخول الى المسلك القضائي، وفي احيان أخرى يكون (جوازي) حيث هذا النوع يكون صاحب الشأن حراً في تقديم التظلم من عدمه، وأن في كلا الحالتين يكون التظلم وسيلة لحل النزاع بين الطرفين وبشكل ودي قبل اللجوء الى القضاء الذي يتسم بطول الوقت وكثرة النفقات وصعوبته، ويكون التظلم على شكل انواع منها (التظلم الولائي) وهو الذي يقدمه صاحب الشأن، الى نفسها

الجهة التي اصدرت القرار وليكون هذا التظلم منتج لأثاره، يجب ان يستند الى أسس قانونية سليمة وذلك لقناعه مصدر القرار، أما النوع الثاني من التظلم (التظلم الرئاسي) وهو الذي يقدمه صاحب المصلحة للجهة الرئاسية لتلك السلطة الادارية التي اصدرت الكتاب، ويبين صاحب الشأن في تظلمه الاسباب التي دعته الى الاعتقاد بان الإدارة خالفت القانون، ويطلب من رئيسه الغاء القرار، والتظلم الثالث الى(اللجان الادارية) وفي هذه الحالة قد يعمد المشرع الى تشكيل لجان إدارية مهمتها النظر في تظلمات الأفراد تجاه القرارات الإدارية وهذه اللجان لا تكون ولائية ولا رئاسية تكون مستقلة مختصة بالنظر في تظلمات الافراد، ومن كل هذا يبقى للأجنبي حرية الاختيار التي اختارها في التظلم او الطعن.[11]

ب-الرقابة الذاتية (التلقائية): حيث تتولى الادارة الرقابة من تلقاء نفسها و من دون تظلم يتقدم به ذو الشأن، وتلتزم الجهات الادارية وهي تمارس نشاطها وضرورة احترام مبدأ المشروعية الإدارية حيث تقوم بمراجعة قراراتها وبدون وجود شكوى واعتراض وتتكون من الرقابة (الولائية والرئاسية) فالرقابة الولائية التي تمارسها ذات الجهة الادارية التي اصدرت القرار، وفي هذه الحالة تراقب الادارة نفسها في اعادة النظر في قراراتها بتعديل هذا القرارات أو الغاها أو سحبها، اما الرقابة الرئاسية، وهي التي يمارسها الرئيس الاداري على قرارات مرؤوسيه، حيث يتمكن من سلطته الرئاسية أن يلغي أو يعدل أو يسحب شرط ان يكون هذا ضمن المدة القانونية وذلك لعدم المساس بالمركز القانوني للأفراد، وأما تكون الرقابة الرئاسية سابقة على صدور القرار الاداري أو لاحقة له فاذا كانت سابقة يمارسها الرئيس الإداري من خلال التوجيهات والإرشادات الى مرؤوسه، واما أن تكون الرقابة اللاحقة الى صدور القرار فيعدل فيها او يلغيها او يسحبها في حال مخالفتها للقانون.[12] اما موقف واتجاه المحكمة الادارية المصرية، حيث تبسط الرقابة عند حد التكييف القانوني للوقائع دون الوصول الى عنصر الملائمة لهذه الرقابة، وذلك بوصفها تدخلاً في اطار السلطة التقديرية للإدارة، وقد استقرت أحكام محكمة القضاء الاداري بعدم مباشرتها لأي رقابة على عنصر الملائمة وقضت أن "للدولة حق ابعاد من ترى ابعاده من الاجانب غير المرغوب فيهم دفاعاً لخطرهم على الامن والنظام العام في البلاد ولها حق اتخاذ كافه الاجراءات المناسبة لتامين سلامتها في الداخل والخارج ومن ثم لها سلطه تقديريه في ابعاد الاجنبي الذي ترى ان في وجودها على اراضيها ما يهدد سلامتها وكيانها بناء على ما تجمع لديها من تحريات..."،أما موقف القضاء الفرنسي يبسط رقابته على ملائمة قرار الابعاد، وهذا التطور التاريخي الحاصل لديهم ففي البداية بسط رقابته على الوجود المادي للوقائع، ثم على التكييف القانون للوقائع، ليصل الى مرحلة الرقابة على عنصر الملائمة في قرار الابعاد.[13]

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على قرار الابعاد

قبل التطرق الى الاثار المترتبة على صدور قرار أبعاد الاجانب لابد من التكلم عن الاجراءات الخاصة بأبعاد الاجانب في القانون العراقي والقانون المصري ولكي يصدر قرار الابعاد يجب ان تتبع الادارة اليات قانونية محددة وذلك لضمان التروي وعدم التسرع والمحافظة على حقوق الاجانب وحتى يخرج القرار في ثوبه القانوني يجب على الادارة ان تلتزم بالقواعد الاجرائية

التي حددها القانون والا سيكون قرار الابعاد باطلاً ويمر قرار الابعاد بسلسلة من الاجراءات بعضها تكون شكلية والبعض الاخر تحدده طبيعة الابعاد. وقد اختلفت التشريعات في تحديد الجهة التي يناط بها اصدار قرار الابعاد والبعض منح هذا الاختصاص للسلطة القضائية ضماناً لحريات الافراد المقيمين في اقليم الدولة بينما نسب البعض الاخر هذا الاختصاص للسلطة الادارية، باعتبارها اكثر قدره على تقدير اسباب الابعاد وتنفيذه بسبل اكثر حيطة وابعد منالاً من اجراءات المحاكم الطويلة وذلك في نقطتين وكالاتي.. لكي يتم التطرق بعدها الى الاثار المترتبة على قرار ابعاد الاجانب.

أولاً: إجراءات الابعاد في القانون العراقي:

نصت المادة الخامسة عشر من قانون الإقامة العراقي رقم (118 لسنه 1978) على أن " لوزير الداخلية أو من يخوله ان يقرر ابعاد اي اجنبي يقيم في الجمهورية العراقية بصوره مشروعة اذا ثبت انه لم يكن مستوفياً بعض الشروط الواردة في المادة الخامسة من هذا القانون او فقد احدها بعد دخوله ". ولا ريب ان وزير الداخلية احد اعضاء السلطة التنفيذية ويمثل احد اعضاء هيئات الضبط الاداري في العراق. ولأجل اصدار قرار الابعاد يجب على الإدارة أن تباشر اليات قانونية محددة ذلك لضمان التروي وعدم التسرع من جانب الإدارة والمحافظة على حقوق الاجانب،، ويجب على الإدارة ان تلتزم بالقواعد الموضوعية والاجرائية التي حددها القانون والا سيكون قرار الابعاد باطلاً. وبما أن قرار الابعاد قرار اداري فلابد ان يمر بسلسلة من اجراءات عدة بعضها تكون شكلية اي أن القانون المنظم للأبعاد نص عليها،، والبعض الاخر تحددها طبيعة الابعاد. فالمشرع العراقي في قانون الإقامة لم يقرر اي ضمانات للأجانب الذين قد يكونون اكثر ارتباطا في المجتمع العراقي، فلم يستثنى اي فئه منهم من هذه الاجراءات ومنها التحقيق وذلك تحقيقا للعدل، في معاملة الاجانب الذين ترتبط حياته العائلية بعراقيين ونرى ان يأخذ بضمانات اكثر سخاء عند مواجهة الاجانب بقرارات الابعاد، ولابد لحضور الاجنبي لأجراء التحقيق وسماع اقواله وبخلافه يكون قرار الابعاد باطلاً ويمكن الاستعانة بمحام او مترجم، خاصه وان لم يضر الإدارة بشيء في سماع اقوال الاجنبي ودفاعه عن نفسه لان ذلك اقرب الى المنطق القانوني السليم لذا نناشد المشرع العراقي ان يقتفي أثر المشرع الفرنسي والمصري، وذلك بالنص في قانون الإقامة على أن يكون قرار الابعاد مسبباً ولابد من حضور الاجنبي وسماع اقواله والاستعانة بمترجم او محامي وهذا اكثر انسجاماً وتماشياً مع حقوق الانسان.[14] وبنفس الوقت تجنب التعسف المداره في اتخاذ اجراءات خاليه من الضمانات.

وبالنسبة الى صدور قرار الابعاد فأن المشرع العراقي لم يحدد في قانون الإقامة اسلوب صدور قرار الابعاد او الاجراءات التي ترافقه وقد تركت هذه التفاصيل الى التعليمات التي يصدرها رئيس المخابرات العامة.[15] وتجدر الإشارة الى ان الفقرة الخامسة من المادة (24) من قانون الإقامة قد منحت للمحكمة التي تحكم على الاجنبي عند ارتكابه جريمة الدخول الى العراق بدون جواز سفر او دون الحصول على سمة دخول او دون ان يسلك الطرق المعينة في قانون جوازات السفر او لم يملأ ويوقع استمارة خبر الوصول او المغادرة او دخوله الى العراق مره اخرى بعد الصدور القرار بأبعاده او لم يقدم البيانات المنصوص عليها في المادة (6) من قانون الإقامة أو لم

يحصل على وثيقة اقامة أو لم يسلمها بعد المغادرة ان توصي بأبعاده أو اخراجه من اراضي الجمهورية العراقية ويعتبر تنفيذ قرار المحكمة بالأبعاد قراراً ادارياً لتنفيذ قرار قضائي، ونعتقد ان اخذ المشرع بكلا الاتجاهين يعد مسلك محمودًا وذلك أن الابقاء على اعتبار الابعاد عقوبة جنائية يقتصر أمر اصدارها على القضاء دون تخويل الإدارة حق ابعاد الاجنبي الذي يعد ابقاءه خطراً على سلامه الدولة وامنها فيه تقليد سلطة الإدارة التي مهمتها حفظ الامن والنظام في البلاد مما يترتب عليه عدم قدرة الدولة على صيانة امنها وسلامتها وهو الهدف الاول الذي تسعى الى تحقيقه.[16] لكن يمكن القول بأن قرار الابعاد لا يمكن أن يصدر بصورة شفهيه على الرغم من عدم الإشارة لذلك لدى اكثر التشريعات ويعقب مرحلة صدور قرار الابعاد قيام الجهة التي اصدرتها او الجهة التي يحددها تشريع الدولة بإعلام هذا القرار للأجنبي لغرض تنفيذه ويكون هذا الاعلان وفق الشروط المحددة قانوناً واذا لم يحدد القانون ذلك يترك لجهة الإدارة القيام بهذا العمل وفق التعليمات التي تصدر بمقتضى القانون المنظم للأبعاد فنجد في قانون الاقامة العراقي المعدل ان هنالك اختلافاً في طريقه اعلان الاجنبي بالقرار باختلاف الظروف التي تحيط به، فاذا كان الاجنبي موقوفاً لغرض ابعاده فان اعلان قرار الابعاد يكون بإبلاغ هذا الامر للجهة الموقوف لديها هذا الاجنبي، اما اذا كان الاجنبي مطلق السراح فان تبليغ يكون بإحدى الطرق التي تضمن اعلان هذا القرار للأجنبي كان يكون بواسطة الشرطة على عنوانه المثبت في دائرة الإقامة أو يكون بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، واذا عجز عن ابلاغه تلجأ الإدارة عادة الى اصدار امر القبض عليه لتبليغه بمضمون القرار، وقد يطلق سراحه بعد ذلك، لكي يقوم الاجنبي بعد ذلك بتنفيذ قرار الابعاد. كما اشاره بعض التشريعات الى وسائل محددة لإعلان قرار الابعاد كان تكون بواسطه السفارة التي يتبعها الاجنبي، او بواسطة الصحف اليومية مع تحذير الاجنبي من انه سيتعرض الى العقوبات المحددة قانوناً في حالة عدم تنفيذ قرار الابعاد.

ونجد ان المشرع في قانون الإقامة قد تجنب تحديد المدة المعينة لغرض تنفيذ الابعاد وذلك في كافة التشريعات التي نظمت اقامة الاجانب،، فبصدور قانون الإقامة (رقم 118 سنه 1978) ترك أمر تحديد المدة للإدارة ويقوم مدير الإقامة المختص بالتنفيذ، بتحديد المدة لغرض تنفيذ قرارات الابعاد في بعض الاحوال وان لا تتجاوز هذه المدة في الحالات الاعتيادية عن (اسبوعين) ولا تقل عن(ثلاثة ايام)وهي مده سمة المغادرة التي تمنح للأجانب المغادرين للعراق بوسائلهم الخاصة وفي احوال قليله يربط الشخص المبعد بكفالة الشخص ضامن عندما يترك له امر تنفيذ قرار الابعاد ضمن مدة المهلة الممنوحة له وتعد هذه الكفالة ملغيه بعد اشعار جهة الحدود التي يغادر منها الاجنبي.[17]

ثانياً: إجراءات الابعاد في القانون المصري

منحت المادة(28) من القانون 89 سنه 1960 المعدل بالقانون رقم 88 لسنه 2005 بشان دخول واقامه الاجانب على الاراضي المصرية، لوزير الداخلية سلطة تحديد الاجراءات اللازمة لصدور وتنفيذ قرار الابعاد.[18] والواقع ان اختصاص السلطة التنفيذية ممثله في وزير الداخلية بهذا الاجراء يمليه المنطق وطبيعة الامور فالأبعاد لا يعدو ان يكون اجراء بوليسياً تدافع به

الدولة عن نفسها ضد الاجنبي الذي صار وجوده على ارضها امر غير مرغوب فيه لأسباب تقدرها، ولا شك ان السلطة التنفيذية هي القادرة على القيام بهذه المهمة الحيوية.[19]
وتطبيقاً لذلك فقد تضمن قرار وزير الداخلية رقم(21) لسنه 1960.[20] في شان تنفيذ احكام القانون رقم 89 لسنه 1960 بشان دخول واقامه الاجانب تنظيم تلك الاجراءات في المواد (10،11،12) وطبقا للمادة (10)من هذا القرار،[21] تتولى مصلحه الجوازات والهجرة والجنسية القيام بتلك الاجراءات. ويلاحظ ان نص المادة لم يلزمها باتباع اجراءات محدده باستثناء وجوب عرض امر ابعاد ذوو الإقامة الخاصة على اللجنة المنصوص عليها في المادة(29) من القانون 89 سنه 1960.[22] وموافقتها، وهذا القيد يمثل ضمان اجرائية لبعض فئات من الاجانب الذين ارتبطوا بمصر لمدة طويلة، ولا يرى الباحث مانعاً في ذلك، ولكن يؤخذ على المشرع المصري انه لم يقرر أياً من تلك الضمانات لفئات اخرى اكثر ارتباطا بالمجتمع المصري كأبناء الام المصرية، وزوجة المصري، وزوج المصرية، وهم جميعا منذ الاقامة المؤقتة.
اما المادة (11) من القرار نفسه[23] فقد نصت على انه " لا يجوز للأجنبي حضور اجتماعات اللجنة المنصوص عليها في المادة السابق ذكرها الا اذا رأت سماع اقواله وترفع اللجنة رأيها لوزير الداخلية لإصدار قراره في موضوع الابعاد بالموافقة او الرفض.
و منحت المادة (12) من ذات القرار للأجنبي بعض الضمانات الاجرائية.[24] وهي انه يجب على دائرة الجوازات والهجرة والجنسية ابلاغ الاجنبي بقرار ابعاده بالطرق الإدارية وهو ما يعد تطبيقا للقواعد العامة في القرارات الإدارية حيث لا تنفذ في مواجهه الافراد الا اذا علموا بها بأحد الطرق المقررة في القانون الاداري وهي الاعلان والنشر،[25]ويقبل في هذا الشأن كل وسيله تؤدي الى اثبات حصول الاعلان سواء كان ذلك مستمدا من توقيع الاجنبي على اصل القرار او صورته بالعلم او من محضر التبليغ المحرر من قبل الموظف المنوط به التبليغ او غير ذلك من وسائل تكفل اثبات العلم.[26] ويلاحظ في جميع قرارات الابعاد انها تتضمن في الفقرة الاخيرة النص على نشرها بالوقائع الرسمية.[27] كما يجري العمل على ان يستدعي الاجنبي وفقا لمحل اقامته ويوقع بما يفيد علمه بالقرار لكي تسري المدة النصوص عليها في المادة السابقة اذ انه يجب على الادارة ان تمنح الاجنبي مهلة(15 يوم) من تاريخ اعلانه لمغادره البلاد ما لم يتضمن القرار النص على تقصير هذه المدة او اطالتها. ويرى بعض الفقه.[28] ان المهلة المنصوص عليها في القرار سالف الذكر هي مجرد مهله تقديريه يجوز للجهل منوط بها تنفيذ القرار تقصيرها او مدها حيث يذهب هذا الفقه الى القول بأن" هذا التحديد لا ينبغي في الحقيقة سوى تعبير عن تصور وزير الداخلية في قراره لحدود المدة المعقولة التي يمكن ان ينفذ قرار الابعاد خلالها".
ومع ذلك فان امر تحديث هذه المدة بالقانون رقم 89 لسنه 1960 ليس مجرد امر شكلي وانما يوفر ضمان هامة للأجنبي تقيه من تعسف السلطة التنفيذية في استخدام رخصه التنفيذ الفوري وهي الرخصة التي يجوز لها استخدامها هل تعلق وجود الاجنبي بتهديد مصالح جوهرية للبلاد.
والاصل انه يحق للمبعد ان يختار الميناء او المطار الذي يريد الخروج منه الا اذا رات مصلحه الجوازات والهجرة والجنسية اخراجه عبر منفذ معين وتحت الحراسة اللازمة. والسؤال الذي يثور هنا.. ماذا لو تعذر تنفيذ قرار الابعاد لأسباب لا دخل لإرادة المبعد والسلطة التنفيذية بها؟

وبداية نشير الى ان حاله الاستحالة التي قد تمنح الاجنبي من تنفيذ قرار الابعاد أما أن تكون استحالة قانونية او ان تكون استحالة مادية:
فالاستحالة المادية تتحقق في حالة اعسار الاجنبي عن دفع تكاليف السفر الى الجهة التي اختارها ليبعد اليها وفي هذه الحالة جرى الامر في مصر على ان تتحمل الحكومة مصروفات تنفيذ هذا القرار فيما يتعلق بتكاليف السفر اذا اقتضت الضرورة ذلك.[29]
اما الاستحالة القانونية. فتتحقق في حالة اتهام المبعد في احدى القضايا المنظورة امام المحاكم المصرية ومنعه من السفر بسببها بقرار من النائب العام وفي هذه الحالة يعتقد بعض الفقه.[30] أنه في هذه الحالة يجب على الجهة الادارية ان توقف تنفيذ القرار حتى يفصل في الدعوى المرفوعة ضد هذا الاجنبي. وفي الحالة السابقة يجري العمل على ان تقوم الجهة الإدارية باستطلاع رأي النيابة المختصة نحو سفره من عدمه وفي حاله عدم موافقة النيابة على سفره يتم اخطار الجهة طالبه الابعاد بذلك مع استطلاع رأيها نحو حجز الاجنبي لحين الفصل في القضية المتهم فيها او اخلاص سبيله ومنحهم مهله اقامه لمده شهر قابله للتجديد على بطاقته لحين الفصل نهائيا في القضية مع سحب جواز سفره في هذه الحالة وارفاقه بملفه.[31]
وأيا كانت اسباب استحاله التنفيذ فان المادة(30)من القانون رقم 89 لسنه 1960 بشان دخول واقامه الاجانب في مصر قد رخصت لمدير مصلحه الهجرة والجوازات والجنسية في اصدار قرار بفرض الإقامة على الاجنبي في جهة معينه والتقدم الى مقر الشرطة المختصة في الموعد الذي يعينه القرار.[32]

وبعد أن تكلمنا عن إجراءات الابعاد الخاصة بالأجانب سوف نتطرق الى الأثار الحقيقة والمباشرة المترتبة على قرار الابعاد وذلك في ثلاث فروع كالاتي:

الفرع الاول: اثار حكم الابعاد على المبعد نفسه
الفرع الثاني: اثار حكم الابعاد على أسرة المبعد
الفرع الثالث: أثار الابعاد على الدولة

الفرع الاول: اثار حكم الابعاد على المبعد نفسه

ان تطبيق حكم الابعاد على الاجنبي نفسه دون غيره يجعله عرض لمجموعة من الاثار المباشرة ويمكن حصر اثار الابعاد في مواجهه المبعد في الامور التالية:[33]

1- **سقوط حق الإقامة والتوطن في الدولة المصدرة لحكم الابعاد.**
2- **تقييد الحرية على الاراضي الإقليمية للدولة مصدرة الحكم الى حين تمام اجراءات الابعاد.**
3- **الخروج المباشر من اقليم الدولة.**
4- **ادراج اسم الاجنبي الذي صدر بحقه حكم الابعاد على قائمه الاشخاص الممنوعين من دخول الاراضي الإقليمية للدولة المبعد عنها.**
5- **تقييد حق الاجنبي في الدخول مره ثانية الى اقليم الدولة المبعد عنها وعدم السماح له بالعودة الا بعد حصوله على اذن خاص من السلطات المختصة.**
6- **السماح للأجنبي من انهاء مصالحه على اقليم الدولة.**
7- **حبس الاجنبي المبعد لمخالفته حكم الابعاد.**
8- **تحمل الاجنبي المبعد جميع نفقات ابعاده.**

وتجدر الإشارة هنا انه لا يكون ابعاد الاجانب من البلاد صحيحا الا عند توفر اسباب مقنعه لذلك، ولا يتحقق الهدف الذي ترتجيه الدولة من حكم الابعاد. الا عندما يكون لهذا الحكم اثره ولا يظهر هذا الاثر جلياً الا بمنع دخول الاجنبي المبعد الى اقليم الدولة المبعدة مره ثانية وادراج اسمه على قائمة الاشخاص الممنوعين من دخول الاراضي الإقليمية للدولة ولا يجوز للمبعد ان يعود الى الاراضي الإقليمية للدولة المبعدة ما دام حكم الابعاد قائما ولم تلغيه تلك الدولة أو توقف تنفيذه.[34]
وهذا ما نصت عليه كثير من التشريعات منها: المشرع المصري ونظيره الاردني حيث انه تم التأكيد على انه لا يسمح للأجنبي التي سبق ابعاده بالعودة الى رضي جمهوريه مصر العربية الا بأذن من وزير الداخلية ويتم منع دخول الاجنبي عملاً بوضع اسمه على قوائم الممنوعين من دخوله من جميع منافذ البلاد وذلك للمحافظة على امن البلاد وتحقيق الطمأنينة لمنع تحقيق الاسباب التي كانت أساس القيام بالأبعاد. اما بشان المدة التي يمنع فيها الاجنبي المبعد من دخول الاراضي الاقليمية للدولة، فقد نص بشأن تنظيم قوائم المنع من الدخول على انه " عند صدور الابعاد يدرج اسم الاجنبي بقائمه المنع من الدخول ويرفع بعد مضي(ثلاث سنوات) من تاريخ الابعاد تلقائياً ما لم تطلب الجهة الدارجة تجديد مده الادراج بفتره اخرى"، ويتضح من ذلك ان منع الأجنبي من الدخول للبلاد يكون بأدراج اسمه في قوام الممنوعين من الدخول الموجودة في كافه الموانئ والمطارات.[35] وفي القانون العراقي حيث ترك مدة منع الدخول للأجنبي للسلطة الادارية التي تصدر قرار الابعاد وحرية الغاء أو ابقاء قرار منع الدخول،[36] حيث نصت المادة(32)من قانون اقامه الاجانب العراقي النافذ رقم(76)لسنة 2017 على" لا يجوز الاجنبي الذي سبق ابعاده من اراضي جمهوريه العراق العودة اليها الا بقرار من الوزير وبعد زوال اسباب الابعاد"، والعمل جرى في العراق على ان تقوم مديريه الإقامة بالطلب من الموظف المختص عن منع الدخول واشعار بدرج اسم الاجنبي الذي تم ابعاده ضمن السجل الممنوعين كافه نقاط الحدود بهذا ويقوم ضابط الإقامة في نقاط الحدود والمطارات بمنع دخول الاجنبي في حال عودته ثانيه الى العراق .[37] فدخول الاجنبي لإقليم دولة معينه لا يعني اعطاء الحق له بان يتمتع به في كل الظروف بل بإمكان السلطات الوطنية منعه من الدخول اذا كان يشكل تهديدا على النظام العام او امن الدولة.[38] بناء على ما تقدم نلاحظ ان المشرع العراقي لم ينظم كيفيه رفع منع الدخول سوى بتحديد مدته مثل ما حددته الإدارة في مصر كما ذكرنا سابقا ام بتقديم طلب لرفع المنع عنه والسماح له بالدخول الى اقليم الدولة المبعدة مره ثانيه ويرى الباحث انه يجب على المشرع الاردني ان يحذو حذو المشرع المصري في تحديد مدة انتهاء اثر حكم الابعاد صراحةً.
وتجدر الإشارة هنا الى وجوب تحمل الاجنبي المبعد نفقات سفر تنفيذاً لحكم الابعاد ليكون رادعاً له اما اذا تعسر ذلك فعلى سلطات الدولة التي يحمل جنسيتها تحمل ذلك واذا تعذر ذلك فتكون على نفقه الدولة المستضيفة.

الفرع الثاني: اثار حكم الابعاد على اسرة المبعد

يعد حكم الابعاد حكم شخصياً، اي يصدر في مواجهة الشخص المبعد وحده، ومن ثم لا يتأثر به سوى افراد الأسرة الذي يعيلهم،[39]وهم القصر: الاطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد، وهم في كنفه ورعايته ومسؤولون منه وهو العائل الوحيد لهم، اما الراشدون، منهم الذين لهم مال وعمل مستقل

عن مال ابيهم وعمله والذين لا يعيلهم المبعد فهم مسؤولون عن تصرفاتهم وعليه لا يكون لحكم الابعاد اي تأثير عليهم لانهم اصحاب تصرفات منفصله يتحملون مسؤولياتها القانونية، خلاف القصر الذين لا يكون لهم اي دور منفصل بل انهم تابعون الى عائلتهم.[40]

واذا تبين لجهة الإدارة ان افراد الأسرة يشتركون مع الاجنبي المبعد في تصرفاته التي ادت الى اصدار حكم الابعاد بحقه و اخراجه من الاراضي الإقليمية للدولة حيث يتم ابعادهم معه لمنع التشرد والتشتت الاسري خاصةً انهم شركاء معهم في افعاله وتصرفاته، ويستحقون الابعاد معه اما اذا لم يشاركوه في تصرفاته المخالفة للقانون التي ادت الى ابعاده خارج الاراضي الإقليمية وهو فقط من فعل هذه المخالفة والتي تتطلب ابعاد خارج اقليم الدولة ففي هذه الحالة يتم ابعاده بمفرده فقط دون بقيه افراد اسرته، ولأفراد الأسرة ان يتظلموا من حكم الابعاد ويجب ان تمنحهم الإدارة فرصة للدفاع عن انفسهم وعن معيلهم المبعد. ويرى الفقهاء ان الحكم صادر بأقصاء الزوجة خارج الاراضي الإقليمية للدولة لأسباب تتعلق بها شخصيا لا يمنع من تنفيذه كون علاقتها بزوجها قائمة، وانها تتبع زوجها في الإقامة فأن ذلك لا يمنع من ابعاد الزوجة برفقه زوجها المبعد لأنها فعلت ما يجعله من الضروري ابعادها.[41] وبذلك يتضح ان أثر الابعاد تكون على من تقرر ابعاده خارج اقليم الدولة فقط ولكن قد يمتد اثار الابعاد الى اشخاص اخرين، فاذا ما توفرت لدى السلطة الإدارية معلومات او تحقيقات عن اشتراك بعض افراد اسرة الاجنبي في الاعمال الأمنية التي جعلت الإدارة تتخذ هذا الحكم فللإدارة ان تدخل افراد اسره المبعد مع رب الأسرة في حكم الابعاد خاصةً ان ابعاد هذا الاخير دون افراد اسرته امر يخالف طبائع الامور والنواحي الإنسانية. اذ انه من المناسب ان تكون الزوجة الى جانب زوجها وكذلك بالنسبة للأبناء الذين يخضعون الى رعاية الوالدين او عائلهم الذي تقرر ابعاده بموجب حكم الابعاد.[42]

أما بخصوص نظرة المشرع لهذا الاثر فنجد القانون الاردني قد نصف في المادة(39) من قانون الإقامة المؤقتة رقم (24) لسنة 1973 وتعديلاته على انه "يجوز الوزير ان يفوض كل او بعض اختصاصاته المنصوص عليها بهذا القانون لأي من المختصين"، فقد جاء في المذكرة الايضاحية لهذا القانون على انه "يجوز ان يشمل الامر ابعاد اسرة الاجنبي معه شريطه ان يكون هؤلاء اجانب مثله، وان يكون مكلفاً بإعالتهم".[43] وعليه يجوز ان يشمل حكم الابعاد الصادر بحق الاجنبي زوجته اذا كانت غير اردنية، واولاده القصر اذا كان هو الذي يعيله مكلفهم شرعاً بإعالتهم. ويستبعد من دائرة الابعاد زوجة الاجنبي اذا كانت اردنية، واولاده والبالغون الذين لهم مال وعمل مستقل عن مال ابيهم فلا يبعدون الا اذا صدر منهم شخصياً ما يوجب ابعادهم بموجب حكم الابعاد الذي تصدره السلطة الإدارية ومراجعة نصوص قانون الإقامة والاجانب رقم(89) لسنة 1960 المصري وتعديلاته نجد انه يخلو من نص يشير صراحةً أو ضمناً الى امتداد اثر حكم الابعاد الاداري الى اسرة المبعد ورغم ذلك نجد الكثير من الاحكام التي تتعلق بهذا الامر.[44]

يؤيد الباحث الرأي الذي يجد بأنه: لا يتأثر افراد اسرة الاجنبي المبعد بالحكم الصادر بأبعاده رغم عدم اقترافهم لأي من الافعال التي تستوجب ادراجهم في حكم الابعاد الصادر. ويقتصر ذلك على البالغين منهم فقط. اما القصر والزوجة فيفضل الباحث حرصاً على وحدة الأسرة ان يشملهم اثر قرار الابعاد الاداري. ولا يفوتنا هذا التعرض الى ان تنفيذ حكم الابعاد الصادر بحق الاجنبي يعد

قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ العقود المبرمة معه، ومن ثم يعفى الاجنبي المبعد من تنفيذ جميع العقود التي ابرمها اثناء فترة اقامته في الدولة ويعفى الاجنبي من جميع الالتزامات الناجمة عن هذه العقود في مواجهة الغير، وفي الاختصار يعد الابعاد قوة قاهرةً تؤدي الى استحاله تنفيذ العقود استحاله مطلقةً. وكون الابعاد من القوه القاهرة لذا تفسخ العقود التي ابرمها الاجنبي مع الغير بقوة القانون بسبب ابعاده خارج الاراضي الإقليمية للدولة، ولا يكون هنالك محل لمطالبة الغير بالتعويض من الاجنبي المبعد؛[45]بسبب ان تنفيذ هذه العقود اصبح متعذرا بأبعاد الاجنبي خارج اقليم الدولة لذلك لا يكون مسؤولاً عن اي تعويض للطرف الثاني في العقد فمثلا ينقضي ويفسخ العقد الايجار الخاص بالأجنبي المبعد مع المالك بقوة القانون، ولا يكون للمالك الحق بالمطالبة بالتعويض بناءً على فسخ عقد الايجار، لأنه فسخ بقوه القانون، ولم يكن للأجنبي ارادة في ذلك الامر، فيبرأ الاجنبي المبعد من التزاماته بدفع التعويض عن فسخ العقد.[46]

الفرع الثالث: اثار الابعاد على الدولة:

يمكن القول بدايةً انه اذا أصدرت الإدارة حكماً يقضي بأبعاد الاجنبي المخالف للقوانين او غير المرغوب فيه على الاراضي الإقليمية للدولة فلابد من وجود جهة ادارية اخرى في الدولة تتولى تنفيذ هذا الحكم، اذ تعهد التشريعات الى جهات اداريه محددة بتنفيذ قرارات الابعاد الصادرة بحق الاجانب، ومن اجل ذلك تمنحها الصلاحيات اللازمة للقيام بذلك التي تمكنها من القيام بذلك العمل دون اشكاليات، ولا يخلو الامر بداهة من التنسيق والتعاون مع الجهات الاخرى ذات الصلة ولا شك ان تنفيذ قرارات الابعاد يستوجب من الدولة ان تتخذ اجراءات احتياطية ضد الاجنبي موعد خشيه هروبها وتواريه عن انظار السلطات الإدارية(الشرطة)، لان صدور حكم الابعاد اذا كان لأسباب امنية خطيرة فيجب على الدولة حماية نفسها من حدوثها من خلال الاجنبي المبعد، وبذلك يحق لها ان تأمر بحجز الاجنبي المبعد حتى تتم الاجراءات التنفيذية لحكم الابعاد.

ولا جدال في ان تنفيذ قرارات الابعاد يتطلب انفاق مبالغ مالية مكلفة يتعين توفيرها، كشراء تذاكر السفر وغيرها من الالتزامات المالية، وبذلك يتحمل المبعد نفقات ابعاده من ماله الخاص، واذا لم يتوفر له المال اللازم تحمل سلطات الدولة التي ينتمي اليها الاجنبي المبعد نفقات ابعاده، واذا تعذر كل ذلك تحملت الدولة المضيفة نفقات ابعاده من البلاد. ولا يفوتنا ذكر ان تنفيذ احكام ابعاد بعض الفئات يواجه بعض الصعوبات، مثل الصعوبات التي تواجهها الدولة في ابعاد الوطني الطارئ، وايضا عديم الجنسية، وابعاد الاجانب المناهضين لنظام الحكم في بلدهم او ابعاد الاجانب من اعضاء السلك الدبلوماسي.[47] ولا جدال أن تنفيذ احكام ابعاد الاجانب من المعارضين السياسين لنظام الحكم القائم في بلدهم يثير الكثير من الصعوبات مردها الخوف من تعرض المعارض السياسي الى بطش السلطات في بلده والتنكيل به. لهذا يمنع تنفيذ ابعاد الاجنبي الى بلده الاصلي خوفا من تعرضه للاعتقال في بلده الاصلي، والتعذيب من قبل سلطات دولته السياسية، فالاتجاه العالمي حاليا يميل الى ضرورة التقييد بمبادئ القانون الدولي والاعلان العالمي لحقوق الانسان. واستجابة للاعتبارات الإنسانية يمكن للدولة المضيفة ان تبعد المعارض السياسي الى دولة ثالثة توافق على دخوله ووجوده على اقليمها، اي ان الاعتبارات الإنسانية تحضر ابعاد المعارض السياسي الى بلده الاصلي.[48] وكذلك يتم ابعاد اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي عن

اقليم الدولة وفق اجراءات خاصة تتفق مع قواعد واحكام القانون الدولي العام. واحكام الحصانة الدبلوماسية التي يتمتعون بها فيشترط ابتداءً ان يستند الابعاد الى اسباب خطيرة تتصل بالنظام العام في الدولة، مثل الأسباب المعتادة لأبعاد الدبلوماسيين، وهي قيام الدبلوماسي بأنشطة تتعارض مع صفته الدبلوماسية، وان يتم اخطار الدولة الأجنبية التي يتبعها عضو البعثة الدبلوماسية، واخطارها مسبقاً بهذا الاجراء حيث تقوم بسحب عضو بعثتها الدبلوماسية.[49]

ويرى الباحث ان التشريعات في مختلف البلدان تفرض عقوبة الابعاد، حيث لا يترك الاجنبي مجال للعبث او تهديد امن الدولة ومصالحها ومصالح افرادها، فالدولة لها ان تتخذ من الاجراءات التي تستطيع من خلالها السيطرة على تصرفات الاجنبي، وهو الامر الذي يتوافق وما تقضي به القوانين الدولية ومبادئ حقوق الانسان، الا ان التطبيق العملي لذلك التدبير قد كشف عن جوانب سلبية له مما يستوجب مراجعة لأحكام هذا التدبير ووضعه في الميزان، ومن هذه الاثار السلبية:

1-**الابعاد لا يحقق اهداف العقوبة:** حيث انه من الثابت ان العقوبة لها اهداف نفعية لابد من تحققها والا فقدت العقوبة قيمتها، وباتت بلا قيمة في نظر المخاطبين بها ممن يتواجدون على ارض الدولة سواء أكانوا من المواطنين ام كانوا من المقيمين، وتتمثل اهم اهداف العقوبة في تحقيق العدالة وتحقيق الردع بجانبيه العام و الخاص ولا فرق في ذلك بين القوانين العقابية من ناحيه أو بين صور العقوبات التي يتعين تطبيقها على المخالفين لأحكامه عقوبة كانت ام تدبيراً.

ولتحقيق العدالة بدايةً يفترض ان العقوبة شخصية فلا توقع الا على من ارتكب الجريمة بالمخالفة للقاعدة القانونية، ولا يجوز ان تمتد لغيره خاصه من افراد اسرته، وهو الامر الذي يفتقده تدبير الابعاد اذ ان الحكم على الاجنبي بهذا التدبير يؤدي في الواقع العملي الى تشريد جميع افراد اسرته في الحالات التي يكون فيها مكلفاً بإعالتهم ويترتب نتائج مؤلمه وقاسية لهم كنتيجة لفقدان وظيفه او حرفته او مهنته او تجارته. مما يعود سلباً عليهم بعد ان كانوا مستقرين على ارض الدولة، ويكون عليه بدأ رحلة البحث عن دولة ثانية يشق طريقه فيها وربما لا يستطيع ذلك، واللافت للنظر ان بعض التشريعات تقر مشروعية ابعاد الاجنبي وأسرته وزوجته واولاده القصر بشكل صريح كنتيجة مترتبة على ابعاده، فيجوز ان يشمل تدبير الابعاد أسرة الاجنبي معه، ومن ذلك ما تقضي به المادة رقم(17)من المرسوم الاميري رقم(17) لسنة 1959 م بقانون في شان اقامة الاجانب الكويتية انه "يجوز ان يشمل امر أبعاد الاجنبي افراد اسرته الاجانب المكلف بإعالتهم"، كما ان هناك حكم لمحكمه تمييز البحرين لا يخلو من النظر اذ انتهت فيه الى انه "لا شيء بالمغالات في تدبير ابعاد الاجنبي الذي برفقته عائلته، فقد ابعدت المحكمة المدانين بغض النظر عن وجود عائلتهم في البحرين من عدمه وأسست ذلك بأنه لا تزال عقوبة الابعاد شخصية ولا يعتبر ذلك تفريقاً بين الزوجين.[50]

2-**اثار الابعاد تفوق قسوة العقوبات السالبة للحرية**: يتفق الفقه في مجموعه على ان الابعاد: اجراء يصدر في مواجهة الاجنبي سواء كان يتمتع بجنسية دولة معينة او كان عديم الجنسية، واساس ذلك انه لا يجوز للدولة بحسب الاصل ابعاد رعاياها من المواطنين، كما مر معنا في السياق، حتى ولو كان مكتسبا لجنسية دولة اخرى مع احتفاظه بجنسيته الأصلية، من امثله ذلك

ما ورد في دستور دولة الكويت (م 28من الدستور) ودستور جمهورية مصر العربية(م 51 من الدستور) وبمقتضى ذلك، فانه يحضر على الدولة ابعاد مواطنيها او منعهم من العودة اليها اذ من المسلم به ان للمواطن الحق في الإقامة في اقليم دولته ولا يجوز للدولة ان تبعده عنه او تمنعه من دخوله في اي وقت. ويمكننا القول ان الابعاد عقوبة بالغه القسوة رغم التسليم بضرورة جانب من مبرراته، وقد تتعدى الاثار المترتبة على قسوة اثار العقوبات السالبة للحرية، ويظهر ذلك من موقف التشريعات المختلفة لأغلب الدول حيث جاءت اغلب التشريعات في قوانين العقوبات الخاصة بها انه: " اذا حكم على الاجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية او جنحة جاز للمحكمة ان تؤمر بأبعاده عن الدولة".[51] وهنا يكون الابعاد في هذه الحالات جوازياً، في حين يقرر المشرع وفي جرائم اقل نسبياً وجوب الابعاد اذا كان الجاني اجنبياً، ويعني ذلك ان الاجنبي قد يرتكب جناية قتل عمدية او قتل خطأ ومع ذلك يكون الحكم بالأبعاد على هذا الجاني جوازياً للمحكمة اذا كان اجنبياً. ويرى الباحث انه لما كان البين من هذا الحكم هو ان المشرع لم يكتفي بعقوبة الغرامة المقررة بنص المادة المشار اليها على ضخامتها، بل اوجب على المحكمة النطق بتدبير الابعاد وجوبياً على المتهم باعتباره اجنبياً، في حين افاد في شأن الجرائم المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية في جناية او جنحة بان يكون الابعاد جوازياً، فيكون حكم المحكمة به او التغاضي عنه من صلاحيتها وهو الامر الذي يؤكد ما أشرنا اليه من كون الابعاد قد يفوق في قسوته العقوبة السالبة للحرية في كثير من الحالات، بل يستدعي المراجعة اذ أنه من غير المقبول أن يكون ابعاد القاتل جوازياً بينما يكون وجوبياً في جريمة السب.

3-**افراط القوانين المستحدثة في فرض تدابير الابعاد:** باستقراء اغلب التشريعات العقابية لبعض الدول سواء الاصلية منها ام التكميلية، يلاحظ ان المشرع لم يكتفي بتقرير الابعاد في قانون العقوبات بل الحرص على أن تتضمنه الغالبية العظمى من القوانين الجنائية الخاصة، وهو ما يدعونا للقول بوجود زياده واضحه في اتجاه المشرع نحو اقرار تدبير الابعاد للأجنبي وبأن هذا التدبير بات اشبه بالعقوبة الاصلية او الاساسية في كافة التشريعات المستحدثة ومن تلك التشريعات. حيث جاء في القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (9) لسنة 1976 م في شان الاحداث الجانحين والمشردين وقد افادت المادة رقم(15) منه ان الابعاد عن البلاد من التدابير التي يجوز اتخاذها في شان الحدث، وكذلك المادة رقم(24) منه والتي تقرر انه: " يجوز للمحكمة اذا كان الحدث من غير المواطنين- ان تحكم بأبعاده من البلاد ويكون الحكم بالأبعاد وجوبياً، اذا عاد الحدث الى احدى حالات التشرد او الجناح، وينفذ حكم الابعاد خلال اسبوعين من تاريخ صدوره.[52] وهنا نجد ان المشرع الاماراتي لم يفرق بين البالغ والحدث بشان الابعاد، وهو ما يثير جملة من الصعوبات في الواقع العملي يغلب عليه الطابع الانساني، واثار التساؤل عن الحالة التي يحكم فيها على الحدث بالأبعاد بينما يتواجد افراد اسرته بالدولة، وبخاصه ان لم يكن له مأوى في مكان اخر، اذ يكون الحكم بأبعاد الحدث بمثابة ابعاد لكل افراد هذه الاسرة، ودون مراعاه لظروفهم المختلفة، وهو الامر الجدير بالمراجعة لتقدير ملائمه هذا التدبير بشان الحدث الاجنبي. واذا كان الباحث يؤيد موقف المشرع الاماراتي فيما انتهى اليه من تطبيق تدبير الابعاد في المرسوم بقانون اتحاد رقم (1) لسنة 2004م) في شان مكافحه الجرائم الارهابية

بحسب ما جاء بالمادة رقم (44) منه والقانون رقم (14) لسنة 1995 م في شان مكافحه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفقا لما تضمنته المادة رقم(63) منه والمرسوم بقانون اتحادي رقم(2) لسنة 2015 م) في شان مكافحة التمييز والكراهية بما تقضي به المادة رقم (و18/1) منه.[53] فانه مما يثير الدهشة عدم تطبيق تدبير الابعاد في قوانين اخرى على قدر كبير من الأهمية كالقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2004 م) في شان تجريم غسل الاموال، والقانون الاتحادي رقم(11)لسنة 1979 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم(9) لسنة 1986 م) في شان الاسلحة النارية والذخائر والمتفجرات واخيراً القانون الاتحاد رقم(15) لسنة 1992 في شأن نقل الاعضاء البشرية وزراعتها ورغم ما تمثله الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذه القوانين من خطورة داهمه على الامن والنظام الاجتماعي بالدولة اذ لم تتضمن نصوصها الابعاد الوجوبي او حتى الجوازي، وهو الامر الذي كان جديراً بالمراجعة لجداره تطبيق تدبير الابعاد على المتهم الاجنبي الذي يرتكب جريمة من الجرائم بالمخالفة لأحكامها.[54]

الخاتمة:

الحمد لله بعد انتهيت من دراسة بحثي – طرق الطعن والاعتراض والاثار المترتبة على قرار الابعاد توصلت الى جملة من النتائج والتوصيات وكالاتي :-

أولاً: - النتائج :

1-تبين للباحث أن المقصود بأبعاد الاجانب هو حق الدولة في اقصاء الاجنبي عن أراضيها جبراً لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي ووفقاً لأحكام القوانين النافذة.

2- للدولة الحق في الابعاد حيث لا يتوقف على اقتراف الاجنبي جريمة ما ولا تتقيد بمثل هذه القيود.

3- لقد استخدم المشرع العراقي في قانون اقامه الاجانب العراقي رقم 76 لسنه 2017 النافذ مصطلح (الابعاد او اخراج) اما المشرع المصري بقانون دخول واقامه الاجانب رقم 89 1960 المعدل فقد استخدم مصطلح (الابعاد والترحيل).

4-ان قرار الابعاد باعتباره قراراً اداريا فردياً ، لم تعد تثور في شانه مسالة اعتباره من اعمال السيادة من عدمه ، ذلك أنه لم يعد هنالك من الاعمال أو القرارات الإدارية ما يمكن ان نطلق عليه عملاً سيادياً بنصوص كل من الدستور المصري والعراقي الجديدان.

5- أن اختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة(26) من القانون رقم 89 لسنه 1960 بشان دخول واقامه الاجانب في مصر، نجد ان القانون العراقي رقم 118 سنه 1978 لم يرد في نصوصه لجنه تماثل ما نص عليه القانون المصري. وان كان الباحث يتحفظ على التفرقة الواردة في هذا الاخير ، بين ذوي الاقامة الخاصة وبين ذوي الاقامة العادية أو المؤقتة ، الا انه مع ذلك يرى ان اشتراط عرض قرار ابعاد الاجنبي على اللجنة يعد ضمانه هامة لحق الحرية في التنقل والاقامة المعترف به دوليا .

ثانياً:- التوصيات:

1-تشكيل لجنة للأبعاد في القانون العراقي والزامها بإصدار رأيها على غرار القانون المصري وتفعيل دورها لتكون ضمانة قانونية حقيقية للأجنبي .

2-أعادة تنظيم العقوبات المقررة على الاجانب المخالفين خاصة بعد أنتشار ظاهرة العمالة التي تدخل البلاد خصوصاً في الوضع الحالي في المجتمع العراقي . وكذلك التخفيف من العقوبات المفروضة على الاجنبي من دون علم السلطات أو الشخص الذي يأوي أجنبي من دون أبلاغ السلطات .

3-وضع توقيت زمني محدد للمدة التي تتيح للإدارة حجز الاجنبي لحين أبعاده ف القانونين العراقي والمصري.

4-يقترح الباحث بقيام جمهورية العراق بعقد المزيد من الاتفاقيات الدولية مع دول العالم المختلفة، من أجل تسهيل دخول الاجانب الى العراق لاسيما ممن يقدم منح خدمة نافعة للبلاد ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

5- يقترح الباحث اضافة نص مادة قانونية الى قانون اقامة الاجانب النافذ تتضمن(ترك الحرية للأجنبي المبعد اختيار الجهة التي يرغب بالذهاب اليها ضماناً لعدم عودته مره اخرى وكذلك بعدم تعريض حياته وحريته للخطر لتكون الصيغة كالاتي))للأجنبي الذي تم ابعاده او اخراجه وان يختار جهة الحدود التي يريد الخروج منها وان يقصدها طليقاً ما لم تعين مديرية الاقامة جهة معينة يغادر منها البلاد، ويجوز النص في قرار الابعاد والاخراج على ارساله الى تلك الجهة مغفوراً).

6-يقترح الباحث المشرع العراقي بتعديل نص المادة(32) من القانون اقامه الاجانب النافذ لتكون الصيغة كالاتي: ((لا يجوز للأجنبي الذي سبق ابعادها اخراجه من اراضي جمهورية العراق العودة اليها الا بقرار من الوزير وبعد زوال اسباب الابعاد والاخراج ومضي ثلاث سنوات مصحوبة بتقديم طلباً للسماح بالدخول الى جمهوريه العراق مره ثانية)) وذلك لتنظيم الاجراءات الخاصة برفع المنع من الدخول بالنسبة الى الاجنبي الذي سبق ابعاده او اخراجه من اراضي جمهورية العراق اذا رغب بالعودة اليه مرة ثانية.

7-يدعو البعض المشرع العراقي الى تعديل نص المادة(27)من قانون الإقامة النافذ بحيث يكون القرار الصادر من الوزير او من يخوله بأبعاد الاجانب قرار مسببا قابلا للطعن فيه امام محكمه القضاء لذلك خلال المدة محدده انسجاما مع نص المادة(100 من دستور العراق لعام 2005) والتي تحضر النصف القوانين على تحصيل اي عمل او قرار اداري من الطعن.

8-يقترح الباحث على المشرع العراقي الغاء نص المادة(48)من قانون اقامه الاجانب النافذ والمتضمن" يمنح المدير العام او من يخوله سلطة قاضي تحقيق وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية تخوله توقيف الاجنبي مدة لا تزيد على (7) ايام قابلة للتمديد تمهيداً لإبعاده أو اخراجه من اراضي جمهورية العراق " لاسيما بعد ثبوت عدم دستوريتها استناداً لحكم المحكمة الاتحادية العليا الصادر بتاريخ 2018/4/30

ويناشد الباحث في ذات الوقت السلطة القضائية الممثلة بمجلس القضاء الاعلى باستحداث محاكم تحقيق خاصة للنظر في الدعاوى المتعلقة بالأجانب في حال ارتكابهم لأحدى الجرائم المنصوص

عليها في قانون اقامة الاجانب النافذ، على أن يتم انتداب قضاة تحقيق لهذه المحاكم مشهوده لهم بالكفاءة والنزاهة من لديهم الامام الكافي بالمركز القانون الاجانب وحقوق الانسان.

الهوامش :

1. أنظر ما نصت عليه المادة (100) من الدستور العراقي لسنة 2005 "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار أداري من الطعن "ومجمع القانون الدولي في جنيف لسنة 1982 في المادة(24) حيث نصت على أن " من المرغوب فيه ان يفتح امام المبعد طريق الطعن أمام محكمة عليا قضائية مستقلة عن الحكومة وذلك بجميع احوال الابعاد العادية.

2 . عبد الحميد ، السامرائي ، المصدر السابق ، ص146

3. حكم محكمة القضاء الإداري رقم 18 نيسان 1952 وكذلك حكمها في (12 كانون الأول 1952) أنظر : عوض الله ، شيبة ، 1997، الوجيز في القانون الدولي الخاص ،ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص 280.

4 . حكم محكمة القضاء الاداري، المصدر نفسه ،ص 281.

5 . حكمها الصادر في 12أيار سنة 1953 المجموعة س7، ص282، وكذلك الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني 1956 المجموعة س65، أنظر : عبد السند ،حسين ، 1998 ، مركز الاجانب بدون طبعة وناشر، القاهرة، ص62.

6. عبد الحميد، السامرائي ، المصدر السابق،ص138.

7 . حكم لمجلس الدولة الفرنسي في الدعوى رقم (325)، بتاريخ 1985/11/13، فيما يخص الاعمال الارهابية أما التجسس حكم لمجلس الدولة الفرنسي، الدعوى رقم(1281) بتاريخ 1994/5/22، أشار اليها مصطفى ، العدوي، المصدر السابق، ص555-556.

8 . مصطفى، العدوي، المصدر السابق، ص 538.

9 . خالد ،جاسم ، 2015، المركز القانوني للأجانب في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، مقدمة الى الجامعة الاسلامية كلية الحقوق في لبنان ، ص138.

10 . ماهر ،صالح ،1996، مبادئ القانون الإداري ، بدون طبعة، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ص 35-38، وأقبال، مبدر، المصدر السابق، ص 127.

11 . علي، قدوري ، 2013، دور الرقابة الإدارية في ضمان مبدأ المشروعية ،رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين لنيل درجة الماجستير في القانون العام، بغداد ،ص94.

. رائد، الجابري، الرقابة الإدارية ، مجلة النبأ ، العدد(84) تشرين الثاني 2006، بحث منشور في شبكة المعلومات الانترنيت على الموقع الالكتروني (https://annabaa.org) بتاريخ 2024/4/20،وعلي، قدوري ، المصدر السابق ص93.

12 . أقبال، مبدر ، المصدر السابق ، ص 129. ويقصد بالملائمة " صفة للقرار الإداري تكون بتوفير ضوابط وشروط معينة تراعيها الادارة في القرار الاداري ". انظر: نسيفة ، فيصل ، 2010 ، الرقابة على الجزاءات الادارية العامة في النظام القانوني الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، جامعة محمد خضير، الجزائر ، ص191.

13 . هشام ، علي ، المصدر السابق، ص62.

14 . هذا ما يتبع في بريطانيا حيث أشار قانون 1971 تشكيل لجنة مؤلفة من ثلاثة اشخاص تقوم بالتحقيق مع الاجنبي فأنها تقوم بإعلان القرار اليه مع ذكر الاسباب المؤدية للحد الذي لا يفشي أسرار الدولة ويضر بالأمن . للمزيد .راجع عبد الحميد ، السامرائي، المصدر السابق ، ص 128 وما بعدها .

15 . قضت محكمة القضاء الاداري المصرية في حكمها في 17 شباط 1955 ،بأنه من المبادئ المقررة في القانون الدولي ان للدولة حق ابعاد من ترى ابعاده من الاجانب غير المرغوب في بقائهم

وفقاً لخطرهم ، وتامينا لسلامتها وصيانه لكيانها شعباً ومجتمعاً من كل ما يعتريه لها من حق السيادة، المقرر بأن للدولة حق تقدير ما يعتبر ضاراً بشؤونها الداخلية والخارجية وما لا يعتبر. مجموعه احكام مجلس الدولة المصري السنه التاسعة 1955 ص308.

16. أصدر مدير الاقامة أمراً أدارياً رقم 582 في 1980/2/26 لتنفيذ قرار مجلس قياده الثورة المنحل رقم 20 لسنه 1980 وقد حدد فيه مدة سبعة أيام حد اقصى لغرض ابعاد الاجانب الذين تزيد مده اقامتهم عن (خمس سنوات) في العراق .عبد الحميد ، السامرائي ، المصدر السابق ص 128.

17 . تنص المادة(28) المشار اليها على انه" يبين وزير الداخلية الاجراءات التي تتبع في اصدار قرار الابعاد واعلانه وتنفيذه".

18. عصام ، القصبي ، و. رشا ، الدين، القانون الدولي الخاص الكتاب الاول الجنسية ومركز الاجانب ،بدون دراسة وسنه نشر ،ص 138.

19. نشر القرار بجريدة الوقائع المصرية العدد 146 في 1960/7/2 وجرى على هذا القرار عده تعديلات كان اولها القرار رقم 180 سنه 1964 المنشور في 1964/11/26.

20 . نص المادة(10)من قرار وزير الداخلية رقم 180 لسنه 1964 في شان دخول واقامه الاجانب على ان" تتولى مصلحه الجوازات والهجرة والجنسية مباشرة الاجراءات الخاصة بأبعاد الاجانب وتعرض حالات ذوي الإقامة الخاصة منهم على اللجنة المنصوص عليه في المادة(29) من القانون 89 لسنه 1960 المشار اليه".

21 . تجدر الاشارة الى انا نص المادة(29) المشار اليها قد تناول تشكيل لجنة الابعاد من وكيل وزارة الداخلية رئيساً وعضوية كل من رئيس ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية بمجلس الدولة رئيس ادارة الفتوى وتشريع لوزارة الخارجية بمجلس الدولة مدير عام مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية مدير الادارة القنصلية بوزارة الخارجية.

22 . تنص المادة(11) من القرار السابق على انه" لا يجوز للأجنبي حضور اجتماعات اللجنة المنوه عنها في المادة السابقة الا اذا رات سماع اقواله وترفع اللجنة رأيها لوزير الداخلية لإصدار قراره في موضوع الابعاد".

23 . تنص المادة(12)من القرار ذاته على انه" تقوم مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بإبلاغ الاجنبي قرار ابعاده بالطرق الادارية وتمنحهم مهله في حدود خمسة عشر يوماً من تاريخ الابلاغ لمغادرة اراضي الجمهورية".

24 . يقصد بالإعلان تبليغ الافراد بالقرار عن طريق الادارة،، اما النشر فيقصد به اتباع الإدارة الشكليات المقررة ليعلم الجمهور بالقرار راجع في ذلك، سليمان، الطماوي ، 1991،النظرية العامة للقرارات الادارية ، مطبعة جامعة عين الشمس ص601.

25 . وهو مؤكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم 588 سنه 7 ق مجموعه المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات ص1045، مشار اليه لدى ،عصام ، القصبي، المصدر السابق، ص124.

26 . كريم ، المحنة ، 2016، الرقابة القضائية على قرارات الابعاد والترحيل الخاصة بالأجانب ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة، ط1، ص102.

27. عصام ، القصبي، المصدر السابق ،ص103 وما بعدها.

28. جابر، جاد ،المصدر السابق ،ص220.

29. عصام الدين ، القصبي، ورشا ،علي الدين، المصدر السابق،ص138.

30. كريم ، المحنة ، المصدر السابق ، ص104

31 . تنص المادة (30) المشار اليها على أنه" لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بقرار منه أن يفرض على الاجنبي الذي صدر القرار بأبعاده وتعذر تنفيذه الاقامة في جهة معينة والتقدم الى مقر الشرطة المختصة في المواعيد التي يعينها القرار وذلك الى حين أمكان أبعاده" .
32. شمس الدين الوكيل، المصدر السابق ، ص48.
33 . صلاح الدين احمد حمدي ، القانون الجزائري والمركز القانوني للأجنبي في الدولة يغداد ، مجلة القانون المقارن ،تصدر عن الجمعية العراقية للقانون المقارن، العدد 16، لسنة 1985، ص338.
34. عصام الدين القصبي ، ضمانات الاجنبي في مواجهة قرار الابعاد ، مطبعة جامعة المنصورة، 1985 ،ص 130.
35 . أنظر نص المادة (15) فقرة (1) من قانون جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية رقم (28\9 لسنة 1969 على انه" يجوز ان يكون أمر الابعاد لأجل غير مسمى او لفترة تحدد الامر ".
36 . عبد الحميد ، السامرائي، المصدر السابق، ص 241.
37. محمد، سعادي ،2019، القانون الدولي الخاص وتطبيقانه في النظام العام، ط1،المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة ، ص 307.
38 . امل، لطفي ،2004، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الخاصة بالأجانب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة حلوان، ص 141.
39. احمد ، جاد ، 1995، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية ، بيروت، لبنان، ص301
40. يونس ، بني يونس، المركز القانوني، للأجانب، في المملكة الأردنية الهاشمية،ط1،دار وائل للنشر، عمان، ص178.
41 . يونس، بني يونس، المصدر السابق، ص 178.
42 . المادة (39) من قانون الاقامة المؤقتة رقم (24) لسنة (1973) وتعديلاته.
43. حكم محكمة القضاء الاداري الصادر في الدعوى رقم(8507) لسنة (48ق)، بتاريخ 1/10/ 1995.
44 . هشام ،علي ، المرجع السابق ، ص 187.
45 . جابر ،جاد ، المصدر السابق، ص 272.
46 . احمد ،جاد ، المصدر السابق، ص 305.
47 . جابر، الراوي، المصدر السابق، ص 68.
48 . نص المادة(29) من قانون الاقامة والشؤون الاجنبي ، رقم(24) لسنة (1973).
49 . حكم محكمة تمييز البحرين في قرار الطعن رقم (160) لسنة 2006 م.
50. المادة(121 من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات والمعدل بموجب القانون الاتحادي رقم 2005/34 والمعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 2016/6.
51 . القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 9 لسنة 1976 م، المادة (15)، والمادة(24).
52 . المادة رقم(44)من المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الارهابية جاء نصها : تحكم المحكمة بأبعاد الاجنبي من الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه عفي أحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ، والمادة رقم(63) من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية جاء نصها: بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يحكم بأبعاد الاجنبي الذي حكم بإدانته في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون "، والمادة رقم (18/3 من المرس

وم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية جاء نصها: "تحكم المحكمة بأبعاد الاجنبي عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه".

53. لم يتقرر تدبير الابعاد جزاءً لجريمة غسل الاموال الأ بعد استبدال اسم القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 بالقانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2014 بمسمى" مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب "

المصادر : -

الكتب:

1. احمد، جاد، 1995، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.
2-جابر، الراوي، المصدر السابق.
3-جابر،جاد، المصدر السابق.
4- حكم محكمة القضاء الإداري رقم 18 نيسان 1952 وكذلك حكمها في (12 كانون الأول 1952) أنظر: عوض الله، شيبة، 1997، الوجيز في القانون الدولي الخاص،ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
5- حكمها الصادر في 12أيار سنة 1953 المجموعة س7، ص282، وكذلك الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني 1956 المجموعة س65، أنظر: عبد السند،حسين، 1998، مركز الاجانب بدون طبعة وناشر، القاهرة،
شمس الدين الوكيل، المصدر السابق.
6- صلاح الدين احمد حمدي، القانون الجزائري والمركز القانوني للأجنبي في الدولة يغداد، مجلة القانون المقارن،تصدر عن الجمعية العراقية للقانون المقارن، العدد 16، لسنة 1985.
7- عبد الحميد، السامرائي، المصدر السابق.
8- عصام الدين القصبي، ضمانات الاجنبي في مواجهة قرار الابعاد، مطبعة جامعة المنصورة، 1985.
9- عصام الدين، القصبي، و. رشا، الدين، القانون الدولي الخاص الكتاب الاول الجنسية ومركز الاجانب،بدون دراسة وسنه نشر.
10- علي، قدوري، 2013، دور الرقابة الإدارية في ضمان مبدأ المشروعية،رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين لنيل درجة الماجستير في القانون العام، بغداد،
11- كريم، المحنة، 2016، الرقابة القضائية على قرارات الابعاد والترحيل الخاصة بالأجانب، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ط1.
12- ماهر،صالح،1996، مبادئ القانون الإداري، بدون طبعة، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، محمّد، سعادي،2019، القانون الدولي الخاص وتطبيقانه في النظام العام، ط1،المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة،
13- مصطفى، العدوي، المصدر السابق، .
14- هشام،علي، المرجع السابق،
15- يونس، بني يونس، المركز القانوني، للأجانب، في المملكة الأردنية الهاشمية،ط1،دار وائل للنشر، عمان.

الرسائل :-
1- أقبال، مبدر، المصدر السابق. ويقصد بالملائمة " صفة للقرار الإداري تكون بتوفير ضوابط وشروط معينة تراعيها الادارة في القرار الاداري ". انظر: نسيفة، فيصل، 2010، الرقابة على الجزاءات الادارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، جامعة محمّد خضير، الجزائر، .
2- امل، لطفي،2004، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الخاصة بالأجانب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان .
3- خالد،جاسم، 2015، المركز القانوني للأجانب في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، مقدمة الى الجامعة الاسلامية كلية الحقوق في لبنان

القوانين:-
1- قانون إقامة الأجانب المصري رقم 89 لسنة 1960 - مصر.
2- 2. قانون دخول وإقامة الأجانب في مصر رقم 89 سنة 1960 المعدل - مصر.
3- 3. القانون رقم 10 لسنة 1962 قانون دخول وإقامة الأجانب اللبناني - لبنان.
4- 4.قانون التنظيم الدولي - غير محدد.
5- 5. الدستور المصري الصادر في 11 سبتمبر سنة 1971 - مصر.
6- 6.قانون الإقامة المؤقتة رقم (24) لسنة (1973) وتعديلاته - غير محدد.
7- 7. قانون العقوبات اللبناني - لبنان.
8- .قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 - العراق.
9- قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 - غير محدد
10- قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2017 - العراق.

المجلات:
1- رائد، الجابري، الرقابة الإدارية، مجلة النبأ، العدد(84) تشرين الثاني 2006، بحث منشور في شبكة المعلومات الانترنيت على الموقع الالكتروني (https://annabaa.org) بتاريخ 2024/4/20،وعلي، قدوري، المصدر السابق .

Methods of appeal and objection and the consequences of the deportation decision

Abstract:

Legal scholars differed on the nature of the decision to deport a foreigner from a legal perspective and were divided into two directions. The first direction went to the right of the state to exercise its absolute authority over its lands without restriction or condition, while the second direction stipulated achieving justice in the deportation decision in terms of the availability of objective conditions with providing sufficient guarantees to object or challenge the deportation decision . This research study deals with the legal guarantees for the foreigner before national law regarding the methods of appeal and objection to the deportation decision in Iraqi law and attempts to identify the strengths and weaknesses in the texts of the law and compare it with contemporary Arab and foreign laws, where the international community and political and economic relations between countries impose a reality different from what it was in the past, which requires the response of local or national law to this reality based on the. principle of reciprocity. The legitimacy of the deportation decision is largely linked to the extent of oversight over the actions of the administration, although it is an executive administrative decision, the Iraqi legislator gave the judiciary general jurisdiction over natural and legal persons, but this jurisdiction did not take a wide scope in the past. However, under the separation of powers system according to the new constitution, where the judiciary was granted powers and there are many judicial applications based on the principle of reciprocity, the authority of the ordinary judiciary is added to the authority of the administrative judiciary, which comes after filing a grievance against the administrative decision. Among the forms of control that are also known and can be considered mandatory is that the administration is legally obligated to ensure that its decisions are in accordance with and comply with the law. This control can be prior to the issuance of the administrative decision to deport or subsequent as a result of the objection of the stakeholders or the submission of grievances by them . In short, it can be said that Iraqi law suffers from a defect and deficiency in this aspect with regard to the methods of appeal and objection to the deportation decision, and legal amendments must be made to it in a manner consistent with the new stage, which is radically different from the previous stage and its adoption, and benefit from comparative laws in this field.

Keywords: Appeal methods, objection methods, foreigner, deportation.